

## حاشية السندي على النسائي

ثم ظاهر الحديث جواز الأمرين من غير ترجيح لأحدهما لا للصوم ولا للافطار وإنما تعالى أعلم قوله أسرد بضم الراء أي أتابعه قوله .

2301 - اني رجل أسرد الصيام هو بصيغة المتكلم نظرا إلى المعنى